

العقل الفقهي.. وتطويق النصوص للوقائع «قراءة في نوازل ابن رشد الجدد»

بقلم: سجية بوساق-سنة رابعة دكتوراه -

جامعة عبد الحميد مهري- قسنطينة-2

المعنى يعجز العقل على إدراك عللها، فاتسمت بالثبات لأن المصالح التي روعي في تشريعها ثابتة، وما بني على ثابت فهو ثابت.

• نصوص إفتائية تثير بعض السلوكات المجانية للصواب، المعبرة عن هشاشة الوضع الأخلاقي.

• إشكالات ما فتئت تؤرق ذهن المسلم، سواء تعلق الأمر بتجاوزات في الحياة الاجتماعية، أو اضطراب في المعاملات اليومية.

أولا- في مجال العبادات:

العبادات هي الأحكام الشرعية المتعلقة بأمور الآخرة، جاءت أحكامها بنصوص أمرة أو ناهية يجب اتباعها

تحاول هذه الورقة قراءة في نصوص نوازلية من عمق التجربة الإفتائية في بلاد الغرب الإسلامي، ممثلة في مسائل ابن رشد الجدد، حيث نقف على تراكمات أفرزتها نوازل من صميم الواقع الأندلسي والمغربي، المفعملة بتجليات وانعكاسات الحياة، يتجاذب طرفاها، النص بسلطته، والواقع بأحداثه.

تكشف ثنايا المنتخبات النوازلية الموظفة عن مجال لفاعلية النصوص وتحررها عن ضغط الممارسة المحلية، ولاغرو بعدئذ إذا عرفنا فحوى مسائل هذا المسلك:

• أسئلة العبادات لأنها مرسومة على هيئات وصور خاصة، غير معقولة

هل بالفعل تمثل هذه الإشكالات -التي اصطدم بها الفرد المسلم في واقعها- المصنفة ضمن هذا المسلك بيئة ثبات في المنطق الفقهي؟ أم هي نتاج يدور في عالم مغلق؟.

• الطهارة:

ضمن هذا السياق، خوطب ابن رشد بسؤال مطول من مراکش، عن رجل ضعيف الجسم والدماغ، كثير المرض أراد الانتقال في وضوئه من فرض مسح الرأس إلى المسح على العمامة. وجاء جوابه عن ذلك صريحا، بأن لا رخصة للسائل بما وصفه من ضعف جسمه ودماغه في المسح على عمامته، إذ لم يكن برأسه جرح مانع، مبينا له أن ذلك من وساوس الشيطان الذي لا ينبغي أن يلتفت إليها، ولم يغب عليه تنبيهه أن صلاته باطلة بالمسح وعليه أن يعيدها، وكل ذلك من تخويف الشيطان إياه ليفسد عليه دينه⁵. ويتشبت صاحب النوازل في ذلك بنص مئنا لموقفه، رافعا اللبس

دون توقف وفهم لمراميها والبحث عن علل لها، فهي نصوص ثابتة ومستقرة لا تتأثر باختلاف البيئات، ولا بتتابع الأزمان، خفيت عللها فلا يجوز تبديلها، تعطيل بعضها أو الزيادة فيها بدعوى التيسير ورفع الحرج فلا يعبد الشارع إلا بما شرع¹.

ومما يمكنه الوقوف كدليل على ذلك ما ذكره الطوفي: «إنما اعتبرنا المصلحة في المعاملات ونحوها دون العبادات لأن العبادات حق للشرع خاص به...»².

فهي ثابتة لا تتغير بالزمان ولا بالمكان حيث لا مجال للعقل فيها، راجعة إلى حفظ الدين، ومجال الاجتهاد فيها محدود للغاية، لأن نصوصها مفصلة فوجب التزامها.

يلحظ المتمعن لمصنف³ فقيه قرطبة⁴، قلة نوازل العبادات مقارنة بنظيرتها في مجال المعاملات. وضمن هذا المنحى يمكن الاعتداد بالنصوص التالية لاستجلاء أنظار العقل وما مدى ذوبانه في النص الديني؟.

المرابطي، وتعدد العملات في البلاد الأندلسية مشكلة أداء الزكاة.

فهناك من النوازل ما يبرهن على قلق جماعي إثر ظاهرة تعدد وتغير العملة، فوجد الدينار المرابطي ونقود دول الطوائف كالدينار العبادي، والدينار الشرقي، والقطاع الثلثية والثمانية.

وعلى الرغم من سيطرة المثلثين، وقضائهم على دويلات الطوائف فإن أثارها -النقود- بقيت متداولة، فأفرزت مشاكل في التعامل¹⁰.

وفي ظل تنامي هذا الوضع أفادتنا نوازل العصر ببعض النصوص عن النصاب في زكاة النقود الأندلسية: عمّن تملك عشرين مثقالاً فأزيد من ذهب شرقية وما أشبهها هل عليه أن يزكي من عينها حساب ربع العشر، كما عليه في الذهب الطيبة؟¹¹.

وجاء البيان الإفتائي جلياً عندما ذهب إلى إسقاط الزكاة في الذهب

عن المستفتي، إذ ليس هذا القدر من الحرج الذي وضعه الله عن عباده في الدين بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾⁶، فجعل النص حجة على السائل لا له، ولم يستسلم للحظة واحدة لحال السائل الذي أفاض في شرح حالته⁷.

ولن يتردد أبو الوليد أن يعلل فتواه بقرائن من نص مستفتيه حينما سأل عن غسل الجنابة منها إياه على قدرته على إصابة أهله في هذه الحال، دليل على أنه لم ينته به ضعف جسمه ودماغه إلى حال لا يقدر معها على مسح رأسه بالماء في الوضوء⁸.

ويقابل المسح على العمامة المسح على الخمار والتي وقف منها الإمام مالك موقفاً صارماً إذ رأى أنه لا يجزئ، ولا بد من إعادة الوضوء والصلاة معاً⁹.

• الزكاة:

شكلت الظواهر النقدية في العصر

ولما كانت الزكاة ركنا جمع بين حق الله وحق العباد، استشكل الأمر عن له دين على ضعفاء، وحال عليه الحول، فاستفتي ابن رشد في ذلك: أترك لهم لقلة حالهم وتجزئ عن الزكاة؟¹⁴.

وصرح بأن لا يقتطع الدين الذي على الفقراء في الزكاة، فالإمام مالك قال في الحسب على العديم¹⁵: لا يعجبني¹⁶. أن يحسب الدين على الفقراء في الزكاة، فحمل قوله على الكراهة، وحمله ابن رشد على المنع، فأفتى بأنه لا يجزئ عن الزكاة إن فعل¹⁷.

• الصوامع والضرر:

من الملاحظ في المدن الأندلسية كثرة تضرر أصحاب الدور المجاورة للمساجد¹⁸ من صعود المؤذنين والكشف عن أحوالهم، تشهد لذلك ثنانيا النازلة الواردة، من بعض نواحي البلاد إذ يعترف المفتي بكثرة ذلك بقوله: «وهو عندنا في قرطبة بكثير من

الشرقية وما أشبهها من الذهب المشوبة بالنحاس، حتى يبلغ ما يملك منها ما يكون فيه وزن عشرين مثقالا من ذهب خالصة، وأن هذه النقود لا تجب فيها الزكاة إلا إذا بلغت هذه القيمة في ذهبيها الخالص وليس فقط في وزنها¹².

كان الدينار المرباطي متفوقا على الدينار الأندلسية من ناحية الوزن إضافة إلى تفوقه في جودة عياره، وهذا الشرط كان أساسيا عند الفقهاء في تحديد النصاب¹³.

إن هذا التخريج ينم عن نية لاستيفاء شروط الزكاة، كبلوغ النصاب الشرعي وإلحاحه على قطع سبل التقصير في الواجبات الشرعية، بل أداؤها على أكمل صورها، على الرغم من خصوصية المرحلة إذ شهدت زوالا طائفا وانبلاجا مرابطيا بتبعات سياسية واقتصادية.

وتطرقت كتب الحسبة الأندلسية إلى أمثلة توضح إمكانية اطلاع المؤذن على البيوت المجاورة للمسجد وما يحدث جراء ذلك من أضرار ومشكلات²².

حاول الفقيه إذا بحنكة فقهية احتواء الوضع بأن جعل عزل المؤذن في ناحية من النواحي لتفادي الضرر وسدا لذريعة الاطلاع على العورات، إذ لا ضرر ولا ضرار، والإطلاع على حرم الناس محظور، ولا يحل الدخول في نافلة من الخير بمعصية²³.

وبناء على ذلك النظر في مآلات الأفعال تبني عليه قواعد كثيرة وهي من القواعد التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه.

لأن العبادات ينبغي الوقوف فيها عند حدود ما شرع الشارع وأن الخروج عما نقل عن الشارع لا يبعد أن يكون من البدع، فالعبادات وإن كانت مبنية في الغالب على حكم ومعان سامية إلا

صقعها¹⁹. حيث يسهل اطلاع ضعاف النفوس من المؤذنين، على ما يدور داخل تلك الدور، ويكشفون من المآذن المرتفعة عورات البيوت المجاورة.

وقد عرضت على ابن رشد العديد من تلك النوازل، ومنها أن صومعة أحدثت في مسجد بإحدى المدن، فاشتكى منها بعض الجيران، لأنها أدت إلى كشف عورات بيوتهم. أوضح الفقيه في بيانه أنه إذا كان المؤذن يطلع من المئذنة على الدور من بعض نواحيها دون بعض، فيمنع من الوصول منها إلى الجهة التي يطلع منها، بإقامة حاجز، أو ساتر يبني بين تلك الجهة وغيرها من الجهات²⁰. حتى يمنع من هوبالمئذنة من النظر.

ولعل ذلك دفع أهل الفتوى إلى القول: «بأن يؤمر بسد عينيه عند الصعود ولا يوكل ذلك إلى أمانته، فإنه قلّ أن يصعد إلى المنار إلا أهل الصلاح في غالب الأمر²¹.

يشكل هذا القسم الميدان الذي تتضارب فيه المصالح، إذ نوازل هذا الباب مفعمة بروح الواقع مثقلة بهمومه، ففي ظل تنامي الحراك الاجتماعي والاقتصادي، تطفو على سطح الحياة اليومية صور تبوح باصطدام الكثير من القضايا والمنظور الشرعي.

على ما يكتنف تلك النصوص من ضرورة ملحة في بعض الأحيان إلا أن الفقيه سعى للحد من ذيوعتها، فحينما يتعلق الأمر بنص شرعي أوحد من الحدود فإن ابن رشد لا يجافي الحقيقة في ذلك، وكان من أكثر المسائل التي راودت العقل الفقهي واستدرجته.

• الغش في المبيع:

تصور إحدى النوازل نوعاً من الحرف كانت سائدة في الأندلس يومئذ تتمثل في إقامة المحاشي للبيع في الأسواق، يصفها السائل بأن: أبدان البطائن من جيد الثياب من أجل ظهورها، وأكمامها من رديئها لخفائها،

أنه لا يجوز إبطال شيء منها أو الزيادة في شيء منها يعد زيادة في التكليف وكلاهما باطل، لأن الدين كمل والعبادة هي الديانة²⁴. مصداقاً لقوله تعالى:

﴿إِلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾²⁵.

ثانياً- في مجال المعاملات:

المعاملات هي الأحكام المتعلقة بتنظيم العلاقات بين الأفراد والجماعات، وبأعمال الإنسان وتصرفاته التي يقصد بها المصالح الدنيوية.

إن الأصل في أحكامها أنها معقولة المعنى يدرك العقل أكثر أسرارها، لكن الرأي السائد عند جمهور الفقهاء هو عدم المخالفة للأحكام المبنية على النصوص، ولم يسوّغ تغييرها بسبب تغير الأحوال، بل حرمت الفتوى فيها بما يخالف النص²⁶.

التاجر بيانه³⁰. ولو كان ينقص من ثمنه إذا باعه»، لأنه من التدليس بالعيوب وأكل أموال الناس بالباطل، ومن الغش الذي نهى عنه النبي ﷺ، فلا يحل لامرئ مسلم أن يبيع سلعة من السلع وهو يعلم فيها عيبا قل أو كثير، حتى يبين ذلك لمبتاعه، ويقف عليه، وإن لم يفعل ذلك وكتمه العيب غشه بذلك...³¹.

• مراطة الخالص بالمغشوش:

إلى جانب الدينار الذهبي وجد الدرهم الفضي في الأندلس، وتعددت أنواع الدراهم الفضية، إذ تشير بعض الفتاوى، إلى القطاع الثلثة وكانت فضتها أكثر من القطاع الثمنية، بالرغم من أنها كانت مشوبة بالنحاس، بينما كانت القراريط اليوسفية (نسبة إلى يوسف بن تاشفين)، أكثر فضة منهما معا³².

نستشف من المسألة أن التعامل وقع مراطة³³ بين الثلثة والثنمية، ورضي المتعاملان بذلك، ولما طرحت

ثم تقطن ويجعل القطن في مواطن التقلب²⁷.

وأفصح المفتي في هذا بعدم الجواز، مستندا إلى نص صريح في هذا الباب وهو حديث النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»²⁸.

ويطلعنا السائل على أن الأمر صار عندهم عرفا، بيد أن سلطة النص كانت أقوى من ذلك مادام الأمر يتعلق بحد فيه سد وإبطال لأكل أموال الناس بالباطل.

وهناك أكثر من واقعة في نوازل ابن رشد على غرار انتشار وسائل الغش والتدليس، مثل: الغش الذي يفعله أهل إقامة المحاشي في الأسواق، وما يفعله القطنون في هذه المحاشي من غش، وما يفعله أيضا أهل مهنة الرفو والخياطون، في الأثواب المرفوة -الغفارة²⁹ التي يذهب أصحابها إلى إصلاح ما اندرس منها بصبغها بلون يشبهها حتى يخفيه. أوضح فقيه قرطبة بأنه لا يجوز كتمان ذلك، ويجب على

بنص قطعي التفاضل بين الذهبين والورقين مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض»³⁴. ونلمس تشدد المفتي وصرامته فيمن استحل الربا فاعتبره كافر حلال الدم يستتاب وإلا قتل³⁵.

• نكاح المتعة:

تجلى الحضور الاجتماعي للعديد من المشاكل التي تعبر عن اضطراب وارتباك أخلاقي في البنية القيمية للمجتمع، فهناك من النصوص الإفتائية ما يفيض بتصوير بعض الملامح، التي ضربت عنها الدراسات التاريخية الصفح، لذلك لم تنل الفعاليات الاجتماعية نصيبها ذلك لأن أصحابها فتنوا بسحر الوقائع والأحداث وتاريخ الرجال.

أفادتنا النوازل في إبراز قضايا كثيرة وإزاحة الستار عن ثغرات في الكيان السوسيو-ديني، إذ من القضايا

هذه الأخيرة واستجلي فيها موقف الشرع وطلب منطق الفقيه، أجاب بعدم جواز المرافلة فيهما، وحرص على منع التعامل بذلك، لأنه لا يصح القول بخلافه، مذكرا بالنهي النبوي في ذلك.

ويفسر هذا الموقف الفقهي الرافض والقامع لهذا المسلك من المعاملات على أنه غلق وسد لباب من أبواب المعاملات الربوية.

ويفسر هذا الموقف الفقهي الرافض والقامع لهذا المسلك من المعاملات على أنه غلق وسد لباب من أبواب المعاملات الربوية.

فكان حاد اللهجة جازما بنبرة شديدة في منع التعامل بين هذه القطع المتفاضلة على قدم المساواة منيها إلى أن بعض الفقهاء قد تساهلوا في ذلك مسaire للعرف - وإن خالف عرف التعامل بين الناس - من باب سد الذرائع في وجه الربا الذي هو من الألفاظ المجملة التي تعم جميع وجوهه، بالنص عليها من ذلك تحريمه

معلوم، فتكون أمور الزوجية قائمة إلى ذلك الأجل عدا الميراث، بخلاف من وطأ امرأة، مستمتعا بها مدة من الزمن على شيء يمنحه لها من المال، "فليس ذلك بنكاح متعة وإن سميناه نكاحاً"³⁸.

تميز العقل الرشدي بصرامته في هذه النازلة ومصادرتة على هذه التصرفات حينما ذهب إلى حد الرجل حد الزاني المحصن، ولا شك من قصده في ذلك إلى غلق باب خطر متعلق بأهم مقصد من مقاصد الشريعة، هو حفظ النسل والفرج، ولا غرو بعدئذ من موقف الفقيه وتشدده في العقوبة، فلم يكتف بالحد الشرعي للزنى، بل تعداه في ذلك إلى الضرب والسجن تعزيراً للمتعمدي، على أن موقفه ينم على غيرة على مقاصد الدين وحدوده.

• زنا المحصنة:

إنّ تردّي المنظومة القيمية الأخلاقية للمجتمع يعبر عن انفصام

التي عالجها الفقهاء وانبرى لها أهل الحسبة والإفتاء، نكاح المتعة والزنى كأهم ملمح يميّط اللثام عن عديد التجاوزات، ويعبر عن هشاشة الوضع الأخلاقي.

ذلك ما أكدّه السؤال الوارد من مدينة بطليوس، حينما سئل صاحب البيان والتحصيل عن رجل ذا علم تزوج امرأة نكاح متعة بلا ولي حيث منحها نصف درهم وأثبت وطأها بشاهدين غير عدول³⁶، تكشف النازلة على أن السائل برر فعله بالخلاف الوارد في المسألة عن ابن عباس³⁷، محاولاً في ذلك استعطاف المفتي بتعلقه بالمرأة ورفض أباه لها³⁷.

ولن يتوانى ابن رشد مفنداً لسائله حججه، مبيناً له الفرق بين نكاح المتعة الذي نهى النبي ﷺ، وأجمعت الأمة على تحريمه، إلا من شذّ منهم، وصورته أن يتزوج الرجل المرأة بولي وصدّاق وشاهدي عدل، إلى أجل

النازلية؛ إذ ضمت مجامع الأمثال انعكاساً أميناً لهذا المرض، فلا مفر إذا للعقل المسؤول في أن يتسلل من واقعه باحثاً له عن وجاء أمله في ذلك شفاؤه من مظاهر تفتك بنيته الاجتماعية وتنخر منظومته القيمية.

ثالثاً- في مجال العادات:

تشكل البيئة المفتوحة على مختلف التيارات الدينية والثقافية فضاء تتمازج فيه مختلف الفعاليات الاجتماعية، ولن يكون المجتمع المسلم بمنأى عن استنشاق بعض الملوثات السائدة في ذلك المناخ، فتبرز مؤشرات كعلامة غير صحية في بنائه القيمي، ومنها ما هو سمات على شوائب في بنيته العقدية.

سينهج العقل الفقهي المسلك نفسه في معالجة جملة العوائد والظواهر التي درجت مختلف الفعاليات على اعتناقها وممارستها وكلها عبارة عن انعكاس صادق وواقعي لبنية ثقافية

بين البنى الاجتماعية والقوى المؤطرة لها، التي تداعت أركانها فلم يصبح لها أي حضور في ضبط التورطات الأخلاقية والقيمية لهذه البنى، ومن الإشكالات التي تردى صداها وأثقلت كاهل المجتمع، وطُرحت على أنظار الفقهاء؛ زنا المحصنة إذ يتعلق الأمر بامرأة حملت من زنا مرتين وقتلت ما ولدت، ولما رفع إلى الفقيه أمرها وجدها حاملاً من سفاح³⁹.

فالنازلة مؤشر خطير على فداحة الوضع، التي لن يغض الفقيه الطرف عنها، بل سيحاول التصدي لها مستنداً في ذلك إلى أصل شرعي يثمن موقفه: فقضى برجم المرأة دليله في ذلك: «ألا وإن الرجم حق على من زنا وأحصن، إذا قامت البيئة أو كان الحبل، أو الاعتراف»⁴⁰.

ونجد صدى لشيوع ظاهرة الزنا وما اتصل بها من حمل وإجهاض وقتل من مظاهر الانحلال الخلقي، خارج المدونة

تفتقر لأسس صحية في المنظومة الدينية. في هذا المجال ستتلور الأنظار الفقهية ومدى تطويقها وكتبها لبعض السلوكات المبتدعة.

• الاحتفال بالنيروز:

يعتبر المحيط الأندلسي فضاء تمازج بين مختلف الأجناس، ومن الطبيعي أن ينتج عنه احتكاك يؤدي إلى ظهور سلوكات دخيلة لا تلبث أن تتحول إلى تقاليد تتبناها العامة.

ومما يصلح أن يكون دليلا على ذلك، الاحتفال بعيد النيروز⁴¹، إذ شارك عامة الأندلسيين في مراسيمه مع المسيحيين، وحسبنا في ذلك ما تضمنته أمثال العامة من إشارات حوله مما يدل على تجذر هذه العادة في الأوساط الشعبية⁴². بل ثمة ما يصور حرصهم على الاحتفال به، يشفع لهذا الرأي ما ذكره ابن مسعود القرطبي في إحدى قصائده، حول ما طلبته زوجته من لوزام هذا العيد، وهددته بأسوء الجزاء إذا لم يحضرها.

فيقول من بحر الطويل⁴³:

دَنْتَ لَيْلَةَ النَّيْرُوزِ مِنَّا وَلَمْ تَكُنْ
لَتَرْضَى لَنَا فِيهَا مِنَ الْعَيْشِ بِالْأَذْنَى
وَقَالَتْ حَجُولِي سِرَّ إِلَى السُّوقِ
وَلَا تُبْقِ فِيهَا مِنْ حَدَائِقِهَا فَنَّا
وَجَزْ بِالْفَتَى الْجَزَارَ وَاخْتَرَهَا بِلَا
بَقْدِ ابْنِ فَتَوَى أَبِي بَكْرٍ الْمُضْنِي
وَلَا بُدَّ مِنْ أُتْرُجَةٍ صَغَرَتْ
وَإِيَّاكَ أَنْ تَنْسَى التَّوَابِلَ وَالْحَنَّا

أمام هذا الاحتفاء بهذه الظاهرة التي تعبر عن بدعة محدثة أنكر الفقهاء احتفال المسلمين بهذا العيد لأنه من أعياد أهل الذمة التي لا يجوز اتباعهم ولا تقليدهم فيها⁴⁴.

ومن هذا المنطلق أفتى ابن رشد بعدم جواز الألعاب المصنوعة في النيروز من الزرافات والكمادين، وحرّم بيعها والتجارة فيها، مقررًا أن: «الواجب أن يمنعوا عن ذلك»⁴⁵.

اتسم الموقف الفقهي برفضه لهذه السلوكات المجانبة للصواب، ولا يعلل هذا الأخير إلا باعتباره باب من أبواب

التقليد الأعمر في بيئة جمعت بين مختلف الكيانات.

• تزيين القبور:

أثار الدفن في المقابر العمومية بعض المشاكل لأسباب تعود أحياناً إلى اكتظاظ بعضها، أو عدم احترام القبور، لذلك كانت بعض العائلات الوجيمة تفضل بناء روضات خاصة لدفن من ينتسب إليها⁴⁶.

ومن التقاليد الجنائزية إبان العصر المرابطي الولوع بتزيين القبور وزخرفتها بالرخامات التي تعلوها كتابة، وثمة نوازل فقهية تفصح على أن بعض الناس شيدوا جدراناً وسقائف على قبور موتاهم، وضمن السياق نفسه تبين إحدى الأسئلة على أن البناء على القبر تجاوز العشرة أشبار⁴⁷.

إن ارتفاع بعض أبنية القبور أثار أحياناً بعض المشكلات من ذلك أن صاحب فندق اشتكى علو بناء قبر بدعوى أنه يستر باب فندقه، ويمنع

مسرح النظر للجالس في إسطوانه.

كان من الطبيعي أن يكون الموقف الفقهي صارماً اتجاه هذا التجاوز إذ ارتأى بهدم تلك القبور؛ بل «لا يترك منها إلا ما يجتاز به الرجل قبور قرابته وعشيرته من قبور سواه، لئلا يأتي من يرد الدفن في ذلك الموضع فينبش قبر أوليائه»⁴⁸.

هذا الموقف مرده استهجان لأمر محدث في الدين حيث نهى النبي ﷺ أن يبنى على القبر أو يجصص أو يعقد عليه، ونهى أن يكتب عليه⁴⁹.

وكره مالك تجصيص القبور والبناء عليها بالحجارة، وأمر أن يسوى القبر بالأرض⁵⁰، ونقل عن عياض قوله: تسطح القبور ولا ترفع، وتكون على وجه الأرض نحواً من شبر⁵¹.

• خط الرمل:

لطالما أثرت الأزمات السياسية والاقتصادية على ذهنية الأفراد، إذ تتجه الأنظار إبان الأزمات إلى التنبؤ،

فخط الرمل كما يتضح من نص ابن رشد ارتبط بمعرفة غلاء الأسعار أو رخصها أو المجاعة والجفاف وما ينجم عن ذلك من فتن، وظواهر برزت أواخر العصر المرابطي⁵⁵، كل ذلك يعبر عن اضطراب سسيوكولوجي إزاء الواقع المعاش لجأ أصحابه إلى كل السبل لمعرفة ما سيكون.

أعرب النص الإفتائي عن تكفير المشتغل بخط الرمل والتنبؤ بالمغيبات «لأنه إبطال لدلائل النبؤات وتكذيب للآيات المنزلات»⁵⁶، مستدلاً في ذلك بقول النبي ﷺ: "من صدق كاهنا أو عرافاً أو منجماً فقد برئ بما أنزل الله على محمد"⁵⁷؛ مؤكداً على أن علم الغيب خاصية إلهية: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾⁵⁸، لذلك لا يجوز ضرب القرعة في التراب، وأجرتها حرام، لأنها من حبائل الشيطان⁵⁹.

• التأخر في الأضحية:

نقف على صورة لعوائد الأندلسيين

والفضول لمعرفة الغيب⁵²، ونلمس ذلك الارتباط الوثيق بين الفكر الغيبي والأزمة في مدونة ابن رشد، فذاع خط الرمل كأهم طريقة من طرق التنبؤ بالغيب عهد المرابطين.

تسفر فتوى هذا الفقيه عن التلازم الواضح بين الفكر الغيبي المعبر عن قلق جماعي والأوضاع الاقتصادية، والملاحظ أن الأزمات والمجاعات اقترنت بأواخر العصر المرابطي، وقد تفتن ابن خلدون إلى ظاهرة وقوع المجاعات في المرحلة الأخيرة من عمر الدول، ففسر ذلك بانقباض الناس عن الإنتاج، بسبب ما يقع من العدوان في الأموال والجبايات وكثرة الفتن والاضطرابات⁵³.

تفصح هذه النازلة عن تطلع مختلف الفعاليات لمعرفة ما يستتر به الناس من أسرارهم، وما ينطوون عليه من أخبارهم، وما يحدثه الله من غلاء الأسعار ورخصها، ونزول الأمطار، ووقع القتال وحلول الفتن وارتفاعهما وغير ذلك من المغيبات⁵⁴؛

أبو بردة: "لا أجد إلا جذعا، فقال وإن لم تجد إلا جذعا فاذبح"⁶²؛ بل إن صاحب المسائل استحسّن القول في بيان الآية ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾⁶³، بأنها نزلت في قوم ذبحوا قبل أن يذبح النبي ﷺ فأمرهم بأن يعيدوها⁶⁴.

محددا في ذلك الميقات الأقصى لتأخر الإمام عن الذبح إن منعه مانع من عذر غالب فيلزم الناس انتظاره إلى زوال شمس ذلك اليوم، وهو آخر وقت صلاة العيد، فإن أمكنه الذبح إلى ذلك، وإلا ذبحوا هم وأجزأتهم أضحياتهم⁶⁵.

ويذكر الونشريسي أن بلدان إفريقية على خلاف الأندلس في تلك العادة، فهم لا يذبحون أضحياتهم إلا بعد قيام السلطان أو الأمير الذي تؤدي إليه الطاعة بالذبح⁶⁶.

• علاقة الجوار:

تشكل بعض الوقائع فسيفساء

الشائعة في كثير من المدن؛ كقرطبة، مرسية وبلنسية، حيث أن الإمام الذي يصلي بالناس صلاة عيد الأضحى، لا يخرج أضحيته إلى المصلى -الشريعة- لذبحها عند انصرافه من خطبة العيد⁶⁰، فلزم عن ذلك تفشي ظاهرة سرعة الذبح قبل الإمام.

في هذا الشأن سئل ابن رشد عن إيقاع الذبح بمجرد الانصراف من صلاة العيد، فأجاب موضحا لسائله: «الذبح يوم العيد مرتبط بذبح الإمام أضحيته على مذهب مالك رحمه الله، فيجب على أهل كل بلد وقرية تصلى فيها صلاة العيد بجماعة ألا يذبحوا أضحياتهم، حتى يذبح إمامهم الذي يصلي بهم، ومن ذبح قبل إمامه وإن صلى وخطب، فلا تجزئه أضحيته على مذهب مالك رحمه الله⁶¹.

وأسس لموقفه هذا على الحديث الوارد في شأن أبي بردة الذي ذبح أضحيته قبل أن يذبح الرسول ﷺ فأمره أن يعيد بأضحية أخرى، فقال

القواعد التي من شأنها حظر الضرر ومنع إيقاعه، ووجوب إزالته بعد الوقوع، لأن الإخبار في كلام الفقهاء للوجوب⁷¹.

تميزت جلّ الأنظار الفقهية بحراكمها في عالم النص، وتشبثها بمنطوقه، ونزعها الحرفية في كبت التطلعات الاجتماعية الباحثة عن حلول.

لأن الأحكام نوعان: «نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأمكنة ولا الأزمنة ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات...، فلا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد...»⁷².

وما لا يجوز فيه إعمال العقل وبذل الجهد ما هو معلوم من الدين بالضرورة الثابت بدليل قطعي، فكلما كان النص قطعي الدلالة قلّ دور العقل في الفهم، بحيث لا يمكن بحال أن يفهم منه إلا وجه واحد من وجوه المعاني.

عن الحياة الاجتماعية في خباياها الدقيقة، ولا ينير مثل هذه الجوانب إلا المدونة النازلية إذ شكلت مرصدا للحراك البشري بكل تجلياته فالتفتت إلى العلاقات بين الجيران، داخل المدن الأندلسية وحقوق الجوار والارتفاق بينهم، ومن جملة ما يندرج ضمن هذا السياق ما سئل عنه واستفتي فيه فقيه قرطبة عن رجلين متقابلين بينهما زقاق⁶⁷ نافذ فأحدث الرجل منهما الواحد بابا وحنوتين⁶⁸، تقابل دار جاره مما أدى إلى إيقاع الضرر بالجار، فلم يعد يمكن لأحد أن يخرج أو يدخل إلا ويراه من هو بالحنوتين من الناس، وذلك ضرر بما يثبته صاحب الدار وكشفة بينة لعياله⁶⁹.

لذلك فبنظرة مقاصدية حكم ابن رشد بأن يؤمر صاحبي الحانوتين بتحويل اتجاه حانوتيهما ليكونا بعيدين عن مواجهة دار جاره⁷⁰.

وكان التأسيس لهذا الحكم وليد القاعدة الفقهية الضرر يزال، وهي من

وجزئين للمحقق المغربي: الحبيب التجكاني، أما عن إجمالي المسائل فمنها: 646 مسألة فقهية أي بنسبة 97 بالمائة. تثير قضايا تهم مجالات الحياة بكل حيويتها وتنوعها وتشابكها، تعرض مختلف مظاهر الحضارة وتجسد الواقع الأندلسي والمغربي بكل وضوح «تمثل اتساعا في الزمان و المكان والموضوع، أما من الناحية الزمانية فإنها تمثل جانبا من عصر الطوائف والمرابطين إلى حدود سنة 518هـ، ومن حيث المكان فإنها ترتبط بأكثر المدن الأندلسية وبعض المدن المغربية، وأما من حيث الموضوع فإنها تثير مسائل في شتى شؤون الحياة». إحسان عباس: «نوازل ابن رشد»، مجلة الأبحاث اللبنانية، (بيروت)، ديسمبر 1965، ج 3/4، ص 10.

4 ابن رشد الجد: شهدت كتب السير والتراجم بعلو كعب ابن رشد المعرفي، وأشاد مؤلفوها بمكانته العلمية وبمنزلته الفقهية. فهو اسم

مثلت نوازل هذا المسلك مجالا لفاعلية النصوص التي فرضت وصايتها على مختلف الفعاليات فشكلت منطقة ثبات في البيئة الفقهية.

الهوامش:

1 - إسماعيل كوسال: تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، ط(1)، مؤسسة الرسالة، 2000، ص 207 - 208.

2 - الطوفي: رسالة في المصلحة، تحقيق: أحمد عبد الرحيم السايح، ط1، الدار المصرية اللبنانية، 1993، ص 47.

3 - تعددت تسمياتها بين النوازل، الفتاوى والمسائل، وهي تجمع بين نصوص إفتائية تعليمية ونوازل واقعية، لذلك نرى أن تسمية المسائل أنسب لها فليست مورادها نوازل خالصة ولا فقها صرفا، تضم حوالى 666 مسألة، في ثلاثة أجزاء في التحقيق التونسي-المختار بن الطاهر التليي-

لبنان: 1982، ص 98.

برع في الفقه وبه اشتهر، «فكان إليه المفزع في المشكلات بصيرا بالأصول والفروع والدراية أغلب عليه من الرواية». عدّ من أهل الرئاسة في العلم والبراءة مع الفهم والدين، يراجع: النباهي: تاريخ قضاة الأندلس، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ط 5، بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1983، ص 98.

5 ابن رشد الجد: الفتاوى، تحقيق: المختار بن طاهر التليلي، ط 1، بيروت: دار الغرب الاسلامي، 1987، ج 2/ص 1065، نازلة رقم (319).

6 الحج / 78.

7 ابن رشد: الفتاوى، ج 3/ص 1066، نازلة رقم (319).

8 نفسه، ج 3 /ص 1066، نازلة رقم (319).

9 سحنون: المدونة، مطبعة السعادة، (د.ت)، ج 1/ص 16.

جامع ينطوي على كثير من الدلالات، أحد أعمدة الفقه المالكي بالعدوتين، مخضرم بين عصرين شهدهما الغرب الإسلامي فقد عاش بين سنتي 450 و520هـ؛ منها ست وأربعون سنة في عهد ملوك الطوائف وأربع وعشرون سنة في عهد المرابطين، انطلاقاً من منصب قاضي الجماعة شكل أحد أهم رموز التوازن السياسي بالغرب الإسلامي تحت سيادة المرابطين ضمن استراتيجية تقوم على الوحدة السياسية الجهاد وحماية المذهب المالكي، والتي انخرط فيها فقهاء العدوتين. يراجع في ذلك: الضبي: بغية الملتبس، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط 1، القاهرة: دار الكتاب المصري-بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1989، ص 51. ابن بشكوال: الصلة، تحقيق: إبراهيم الأبياري، القاهرة: دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ج 3، ص 84. عياض: الغنية، تحقيق: ماهر زهير جرار، ط 1،

- 10 محمد المغراوي: «مسائل العملة والصرف والأسعار في العصر المرابطي من خلال فتاوى ابن رشد الجد»، ضمن أعمال ندوة: التاريخ وأدب النوازل، ط1، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 1995، ص53 - 54.
- 11 ابن رشد: الفتاوى، ج 1/ص 272، نازلة رقم (48).
- 12 نفسه، ج 1/ص 273، نازلة رقم (48).
- 13 محمد المغراوي: مسائل العملة والصرف، ص54.
- 14 ابن رشد: الفتاوى، ج 2 / ص909، نازلة رقم (233).
- 15 الخطاب الرعيني: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط: زكرياء عميرات، دار عالم الكتاب، (د.ت)، ج 3/ص 242.
- 16 سحنون: المدونة، ج 1/ص 300.
- 17 ابن رشد: الفتاوى ج 2/ ص1246، نازلة رقم (410).
- 18 كمال السيد أبو مصطفى: «صور من المجتمع الأندلسي في عصري الطوائف والمرابطين من خلال فتاوى ابن رشد»، ضمن كتابه: دراسات أندلسية في التاريخ والحضارة، مركز الإسكندرية للكتاب، ص22.
- 19 ابن رشد: الفتاوى، ج 3/ ص1247، نازلة رقم (410).
- 20 نفسه، ج 3/ص 1247، نازلة رقم (410).
- 21 الونشريسي: المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ج 8/ص 487.
- 22 من ذلك ما ورد ما أن محتسب الكوفة كان لا يترك مؤذنا يؤذن في منار إلا وهو معصوب العينين، من أجل ديار الناس وحريمهم، ويذكر السقطي

27 بن رشد: الفتاوى، ج2/ص1245، نازلة رقم (245).

28 ابن ماجه: السنن، كتاب الغش، باب النهي عن الغش، تحقيق: بشار عواد، دار الجيل، ج3/ص564.

29 الثياب البالية والغفارة كل ثوب يغطي به الشيء، يراجع: محمد عبد الرحمان عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، ج3/ص18.

30 ابن رشد: الفتاوى، ج2/ص923، نازلة رقم (247).

31 ابن رشد: المقدمات والمهمدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأهميات مسائلها المشكلات، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988، ج2/ص99.

32 محمد المغراوي: «مسائل العملة والصرف...»، ص63.

أن مؤذنا كان دهانا بغرناطة، ويشرف من موضع أذانه على جارية حسناء أعجبه حالها، فشغف بها، فعرضت له يوما وهو في أثناء الأذان، فشغلته حتى زاد وأنقص، وسمعه الناس فأجفلوا إليه، وشاع أمره ففر من ذلك المكان واستوطن غيره. يراجع: السقطي، في آداب الحسبة، تحقيق: كولان وبروفنسال، باريس: المكتبة الدولية، 1931، ص7-8.

23 ابن رشد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي، ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988، ج1/ص412.

24 حمادي العبيدي: الشاطبي ومقاصد الشريعة، ط1، بيروت: دار قتيبة، 1992، ص181.

25 المائدة/4.

26 إسماعيل كوسال: تغير الأحكام، ص235.

ببعض التفسيرات الدينية، ولعلمهم أول المقرين داخليا بمغالطتها، وهذا ما سبب غضب الفقيه المفتي وحنقه على صاحب النازلة إذ يعلق على الخبر فيقول: «وما ذكرته عنه من المعرفة حجة عليه، توجب له الخزي في الدنيا والآخرة، وتنزله أسوأ المنازل لأنه عرف الحق فعانده، والصواب فغالطه، والمحذور فاقتحمه، اجتراء على الله، واستخفافا بحدوده، وتلاعبا بدينه. يراجع ابن رشد: الفتاوى، ج3/ص1537، نازلة رقم (557).

37 نفسه، ج3/ص1537، نازلة رقم (557).

38 نفسه، ج3/ص1537، نازلة رقم (557).

39 المصدر نفسه، ج3/ص1537، نازلة رقم (557).

40 ومن المسائل ذات الصلة أيضا والتي استفتي فيها ابن رشد والمتعلقة بالزنى، ما أجاب عنه في نازلة وردت من

33 المراتلة: مفاعلة من الرطل، وهي عرفا: بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا، يراجع: محمد عبد الرحمان عبد المنعم معجم المصطلحات، ج3، ص252.

34 مالك بن أنس: الموطأ، كتاب البيوع، الباب16، تصحيح: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1985، ج2/ص632.

35 ابن رشد: المقدمات والممهّدات، ج2/ص8.

36 ابن رشد: الفتاوى، ج3 / ص1535، رقم (575)، ويضيف ابن رشد بأنه إذا تراضى رجل مع امرأة فيما بينه وبينها على أن يطأها ويستمتع بها مدة من الزمان على شيء يبذله لها من المال، فليس ذلك بنكاح متعة، وإنما هو زنى، ولذا يجب إقامة الحد عليه، وجدير بالملاحظة أن نازلة زواج المتعة تختص برجل من أهل العلم والمثقفين الذين انغمسوا في حياة اللهو والمجون، ويعلمون مجونهم واستهتارهم الديني

بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر،
(د.ت)، ص 175.

42 من أمثالهم في ذلك: «من ماع
ترنج لينير يرفعها»، وماع: معه، وترنج
أترجة: وهي فاكهة معروفة، وينير
فيه رأس السنة الميلادية أو النيروز في
الأندلس، وهم يطلقون النيروز على
العيد نفسه. يراجع في ذلك: الزجالي:
أمثال العوام في الأندلس، تحقيق:
محمد بن شريفة، منشورات وزارة
الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية
والتعليم الأصلي، القسم الثاني،
ص 327.

43 الزجالي: الأمثال، القسم
الثاني، ص 328.

44 بوتشيش: مباحث، ص 15.

45 ابن رشد: الفتاوى، ج 2/
ص 940، نازلة رقم (263).

46 إبراهيم القادري بوتشيش،
المغرب والأندلس في عصر المرابطين-
المجتمع، الذهنيات، الأولياء،-

قرطبة تنسب لبرابر العدو القادمين
على قرطبة، في مسألة رجل وامرأة تزانبا
ثم أنهما تناكحا من غير استبراء الماء
الفاسد.... يراجع: ابن رشد، الفتاوى،
ج 2/ص 1015. ولسنا هنا بغرض
استجلاء الموقف الفقهي، وإنما تدليلا
على ذبوع الأمر واستفحاله، واستقراء
التوطيّن الزمكاني للنازلة يبين ورودها
مع فترات هرم الدولة المرابطية وأقول
نجمها، ولا غرو فإن مظاهر الانحلال
ترادف الدورة الحضارية التي تنتهي
حين تفقد الروح نهائيا الهيمنة التي
كانت لها على الغرائز المكبوتة. يراجع،
عبد اللطيف عبادة: صفحات مشرقة
من فكر مالك بن نبي، ط 1، دار
الشهاب، الجزائر، 1984، ص 43.

41 وهو عيد فارسي الأصل يرمز
إلى يوم استهلال السنة الشمسية
عند الفرس، ويسمى عند المسيحيين
بعيد ينير، يراجع: إبراهيم القادري
بوتشيش، مباحث في التاريخ الاجتماعي
للمغرب والأندلس في عصر المرابطين،

- ط1، بيروت: دار الطليعة للنشر والتوزيع، 1993، ص105.
- 55 ابن رشد: الفتاوى، ج1/ص249، نازلة رقم (45).
- 47 ابن رشد: الفتاوى، ج2/ص1242، نازلة رقم (407).
- 56 ابن رشد: الفتاوى، ج1/ص251، نازلة رقم (45).
- 48 نفسه، ج2/ص1242، نازلة رقم (407).
- 57 أبوداود: السنن، كتاب الطب، باب في الكاهن، إعداد وتعليق: عزت الدعاس وعادل السيد ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1997، ج4/ص145.
- 49 الحاكم النيسابوري: المستدرک علی الصحیحین، کتاب الجنائز، ط1، الرياض: دار الحرمين للطباعة والنشر، ج1/ص519.
- 58 النمل/65.
- 50 سحنون: المدونة، ج1/ص146.
- 59 ابن رشد: الفتاوى، ج1/ص261، نازلة رقم (45).
- 60 كمال السيد: صور من المجتمع الأندلسي، ص42.
- 51 الخطاب الرعيني: مواهب الجليل، ج3/ص36.
- 61 ابن رشد : الفتاوى، ج2/ص1131، نازلة رقم (350).
- 52 القادري بوتشيش: المغرب والأندلس في عصر المرابطين، ص117.
- 62 مالك بن أنس: الموطأ، كتاب الضحايا، باب النهي عن الأضحية قبل انصراف الإمام، ص483.
- 53 ابن خلدون: المقدمة، ص426.
- 63 الحجرات/1.
- 54 ابن رشد: الفتاوى، ج1/ص249، نازلة رقم (45).

69 ابن رشد: الفتاوى، ج1/
ص169، نازلة رقم (8).

70 نفسه، ج1/ص169، نازلة
رقم (8).

71 مصطفى الزرقا: شرح القواعد
الفقهية، تصحيح وتعليق: مصطفى
أحمد الزرقا، ط2، دمشق: دار القلم،
ص179.

72 ابن القيم، إغاثة اللهفان،
ج1، ص134.

64 الطبري: جامع البيان في
تفسير آي القرآن، تحقيق: عبد الله
بن عبد الحسن التركي، ط1، القاهرة:
دار هجر للطباعة والنشر، 2001،
ج218/ص336.

65 ابن رشد: الفتاوى، ج2/
ص1113، نازلة رقم (350).

66 الونشريسي: المعيار، ج2/
ص32-33.

67 الزقاق: اصطلاح أهل المغرب
والأندلس على إطلاق كلمة زقاق على
الطريق الضيق، سواء كان نافذ أو
غير نافذ، والزقاق دون السكة، يراجع
في ذلك: ابن رامي: الإعلام في أحكام
البنيان، تحقيق فريد بن سليمان،
مركز النشر الجامعي، 1999، ص73.

68 وفيمن ذهب إلى أن الحانوت
كالدار: فالحانوت أشد ضرا من باب
الدار لكثرة ملازمة الجلوس فيه، وأنه
يمنع على كل حال. يراجع في ذلك:
الونشريسي: المعيار، ج9/ص19.